

الحماية القانونية للعلامات التجارية

د. أحمد صالح على جامعة الجزائر 1

مقدمة

العلامة التجارية ، هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعاراً لمنتجاته ، أو بضائعه تمييزاً لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة . وهي من بين أهم الوسائل التي يلجأ إليها الصانع أو التاجر ، لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته ، أينما وجدت ، وضمان عدم تضليل الجمهور "أو الغير" وخداعه في أمرها ، ومن المعروف أن الصانع أو التاجر الصادق ، يبذل أقصى جهده في تحسين منتجاته ، وتخفيف تكاليف الانتاج ، ليضمن تفوقها ورواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة سواء من حيث الجودة ، أو من حيث مراعاتها لرغبة أو ذوق المستهلك . وبذلك ترتبط العلامة التجارية بالسلعة ارتباطاً وثيقاً ، تنشأ عنه وحدة لا تجزأ بين السلعة والعلامة التجارية ، التي تستأنر بانتهاء الجمهور ، الذي يوليها أفضليّة على سواها

وغير بعض التشريعات بين العلامة التجارية Marque de Commerce ، التي يضعها التاجر على البضائع ، التي يقوم ببيعها ، والعلامة الصناعية Marque de Fabrication التي يضعها الصانع أو المنتج على سلعة تمييزها عن سلعة مماثلة . إلا أن هذا التمييز ، لا تترتب عليه أية نتيجة قانونية ، باعتبار أن العلامتين التجارية والصناعية ، تخضعان لذات الأحكام والقواعد القانونية(2).

إن العلامة التجارية باعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية تشكل قيمة مادية كبيرة بالنسبة لمالكها ، فهي تعتبر العنصر الابرز من عناصر المحتوى التجاري ، لهذا وجب اقرار طريقة فعالة لحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعه واستغلالها بطريقة غير مشروعه .

إننجاح أي مشروع اقتصادي مرتبط أساساً بالعلامة التجارية ، فهي وسيلة فعالة في إطار المنافسة مع باقي المشروعات لجذب الزبائن والعملاء وتفضيلهم لمنتجاته أو خدماته

ومن جهة أخرى ، فإن العلامة التجارية تعد الوسيلة التي يعتمد عليها المستهلك ليعرف على مصدر المنتجات التي يقتنيها ويضع ثقته فيها ، والاعتداء عليها من شأنه تضليل المستهلك.

ويعود ظهور العلامة التجارية إلى العهد الروماني ، فهم أول من استعملوها في معاملاتهم التجارية ، أما في القرون الوسطى ، وبظهور نظام الطوائف ، فقد كانت الحاجة ملحة لتمييز منتجات كل طائفة عن الأخرى ، وحق داخلي الطائفة الواحدة ، لمعرفة صاحبها ومدى جودتها ، وفي هذه الفترة انتشرت العلامة التجارية بشكل كبير وأخذت طابعا زاميا.

وفي العصر الحديث عمدة الدول ، وخاصة المتقدمة اقتصاديا إلى إبرام اتفاقيات وتنظيم أحكام خاصة لحماية العلامات التجارية ، ومنها الجزائر التي سارت على هذا النهج بعد الاستقلال حيث صدر الأمر رقم 57/66 (3) المورخ في 19/03/1966 المتضمن علامات المصنوع والعلامات التجارية . المعدل بالأمر رقم 76/223 المورخ في 19 أكتوبر 1967 . وقد تم العمل بهذا القانون إلى غاية صدور الأمر رقم 04/06/2003 (4) المورخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية . وهذا القانون جاء ليتماشى مع التطور الحاصل في المجال الاقتصادي الذي تشهده الجزائر ، والتي تسعى من خلاله إلى تشجيع الاستثمارات الخاصة ، من خلال منح ضمانات وتوفير الحماية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين ، وردع أفعال التعدي على العلامة التجارية .

وستتناول في هذا الموضوع ، مفهوم العلامات التجارية وأنواعها . والشروط القانونية للعلامات التجارية ، والحماية القانونية لها . وعلى هذا الأساس ، سنقسم هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث تناول في البحث الأول . مفهوم العلامات التجارية . وتدرس في البحث الثاني ، الشروط القانونية للعلامات التجارية ، وتنظر في البحث الثالث إلى الوسائل القانونية لحماية العلامات التجارية .

لله شَكَّرَ رِزْقَهُ وَلَمْ يَنْعَدْ بِهِ إِذْنَهُ فَلَا يَنْعَدُ

• تشجيع ترشيد تطبيق توصياته وأدائه بما يتعينه وأخلاقه وإنارة سلوكه بالمعايير

المبحث الأول

مفهوم العلامات التجارية

يقصد بالعلامات التجارية من الناحية الفقهية "كل ما يتحذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يضعها المنتج أو يقوم بإصالحها أو تجميزها أو خدماتها لتمييزها عن بقية المنتجات أو المصنوعات أو الخدمات"(5). أو هي "كل شارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المثلثة"(6)

وقد عرف المشرع الجزائري العلامات التجارية في المادة 02 من الأمر 06/03 . بأنها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخططي لاسيما الكلمات بما فيها اسماء الاشخاص الاحرف الارقام الرسومات أو الصور والاشكال المميزة للسلع أو توضيبها والالوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن السلع وخدمات غيره"(7) .

أما المشرع الفرنسي فقد عرف العلامات التجارية في المادة 711 من قانون الملكية الفكرية بأنها إشارة قابلة للتمثيل الخططي . La marque fabrique de commerce . ou de service est un signe susceptible de présentation graphique الى تمييز المنتجات أو الخدمات لشخص طبيعي أو معنوي(8) . ويستخلص من هذه التعريفات ، سواء الفقهية أو القانونية ، بأنه لا يمكن تحديد تعريف شامل ودقيق للعلامات التجارية ، نظراً للتغيرات التي تطرأ على العلامات التجارية . والتطور في الميدان الاقتصادي . والعلامات التجارية هي التي تشير الى مصدر البيع وهدف الى تأمين توزيع المنتج ، أما العلامة الصناعية ، فهي تشير الى مصدر المنتج ، أما علامة الخدمة ، فهي السمة التي تستعملها مؤسسة تقدم الخدمات ، فردية أو جماعية لتشخيص الخدمة المقدمة(9) .

والعلامات التجارية ، يجب أن تكون مميزة أي كانت المكونات التي تتكون منها تلك العلامة سواء كانت أشكال هندسية أو طبيعية أو حروف مكتوبة بطريقة مميزة ومنفردة ،

فالعلامة التجارية إن كانت مكونة من مكونات عاديّة غير مميزة ، لا تسرى عليها الحماية التي قررها القانون بالنسبة للعلامات التجارية .

وهنالك عدة أنواع من العلامات التجارية ، منها العلامات الصناعية . والعلامات التجارية وعلامة الخدمة .

أما العلامات الصناعية ، فيقصد بها العلامة التي يستخدمها المنتج لتمييز مفتحاته عن منتج آخر يكون مشابه أو مماثل له ، وهي علامة تميز صانع معين ، وهي تشير إلى مصدر الانتاج . مثل علامة الشركة الالمانية لصنع السيارات فولسفاون Volkswagen . هذه العلامة تشمل كل القطع المكونة لهذه المنتجات الصناعية من المحركات وقطع الغيار الخاصة بالشركة .

أما العلامات التجارية ، فهي تلك التي يستخدمها التجار في تمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها ، سواء من تاجر جملة أو من المنتج مباشرة ، بصرف النظر عن مصدر الانتاج فهي تشير إلى مصدر البيع (10) ، فالنادر يلتقي المواد المصنوعة ، فيوضع عليها إشارة مميزة لجلب العملاء .

أما علامات الخدمة ، فهي التي يستخدمها مقدم الخدمة لتمييز الخدمات التي يقدمها عن الخدمات التي يقدمها الغير ، وعرف هذا النوع من العلامات بسبب التطور السريع في الميدان الاقتصادي ، فهو بذلك يساهم في تسهيل المعاملات التجارية والصناعية . وقد تناول الأمر رقم 06/03 هذا النوع من العلامات في المادة 04/09 والتي تنص على أن "الخدمة كل أداء له قيمة اقتصادية" .

ويذكر أثراً مادياً لهذه الخدمة ، وهذا تمييزها عن الخدمات الأخرى المشابهة لها ، ومثاها الخدمات التي يقدمها أصحاب الفنادق . حيث يقومون بوضع علامة على الخدمة التي يعرضونها مثل علامة Hilton العالمية ، وهي خدمة من خدمات الفنادق حول العالم تميزها عن الخدمات الأخرى المشابهة لها ، وإلى جانب خدمات الفنادق ، تجد الخدمة الطيبة والصحية والتعليمية والمالية ، وهناك خدمات الإشهار الدعائية والاعلان .

وتحذر الاشارة الى أنه لا توجد تفرقة بين العلامات التجارية وعلامات الخدمة ، من حيث الحماية القانونية التي كفلها المشرع الجزائري . فكلا العلامتين محمي من الناحية القانونية . وهذا ما أخذت به اتفاقية رئيس التي لم تقتصر الحماية على العلامات التجارية فقط ، بل أضافت الى مفهوم العلامات التجارية علامة الخدمة ، وعلى هذا الأساس تسرى على علامة الخدمة كافة المواد التي تعامل العلامات التجارية(11) .

المبحث الثاني

الشروط القانونية للعلامات التجارية

لا يكفي أن تتحذ العلامة التجارية شكلاً مميزاً ومعيناً حتى تتمتع الحماية القانونية ، بل يجب أن توفر على عدة شروط قانونية لتكسب الشرعية القانونية أو الصفة القانونية للعلامة التجارية ويشرط في العلامات التجارية ، شروط شكلية ، وأخرى موضوعية . وعلى هذا الأساس سنقسم هذا البحث الى مطلبين . المطلب الأول ، تناول فيه الشروط الشكلية . أما المطلب الثاني ، فندرس فيه الشروط الموضوعية .

المطلب الأول

الشروط الشكلية للعلامات التجارية

الشروط الشكلية للعلامات التجارية ، هي تلك الإجراءات التي يجب اتباعها لكي يتم تسجيل العلامة التجارية فتصبح صحيحة وقابلة للاستغلال التجاري والحماية القانونية من قبل المشرع . والتسجيل هو شرط أساسى وجوهري وضروري لحماية العلامة التجارية . ويتم ذلك بإيداع العلامة التجارية وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة عن طرق للتنظيم(12) .

الفرع الأول

إيداع العلامة التجارية أو تقديم طلب التسجيل

يقصد بالإيداع ، عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة التجارية المطلوب حمايتها ، مرفقاً بتعداد لكافة المنتجات أو الخدمات التي تتطبق عليها العلامة(13) . ويسمح القانون بأن يتم تسليم ملف إيداع العلامة من طرف صاحب العلامة أو من يمثله ،

سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا جزائري أو أجنبي ، مقيم في الجزائر أو في الخارج(14).
ويقدم الطلب الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(15) .

تقوم المصلحة المختصة بفحص الابداع ، وهل هو مستوفي للشروط المحددة في
المادة من 04 الى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 278/05 . وفي حالة عدم استيفاء شروط
الابداع ، تطلب المصلحة المختصة من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين ، ويمكن تمديد هذا
الأجل عند الضرورة لمدة شهرين آخرين ، بناء على طلب معلل من صاحب الطلب .

الفرع الثاني

التسجيل والنشر

يقصد بالتسجيل ، الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية
الصناعية قصد قيد العلامة التجارية في الفهرس العمومي بعد قبول الملف . وعلى هذا الأساس
يتضح بأن التسجيل ، هو القرار الذي تتحده المصلحة المختصة ، بعد عملية فحص طلب
الابداع عندها ، ويتم قيد العلامة في الفهرس العمومي ، لدى المصلحة المختصة الذي يذكر
فيه البيانات المتعلقة بالعلامة ، حتى يستطيع صاحبها الالتجاج بما في مواجهة الغير ، بعدها
تسليم للمودع أو لوكيله ، شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة(16) ، ويطلب أن يتضمن
التسجيل صورة ايجارية لمودع العلامة وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل . وتعتبر نسخة
الحضر التي سلمت للمودع بمثابة شهادة تسجيل(17).

بعد عملية التسجيل ، يتم النشر على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية ،
في النشرة الرسمية للعلامات التجارية ، تدون فيه كل ما يتعلق بالعلامات التجارية .
وتحذر الإشارة الى أن النشر لا ينشئ حقا ، وإنما هو مجرد وسيلة لإثبات حق
موجود من قبل ، عن طريق الابداع السابق . أما تسجيل وايداع العلامات التجارية الدولية ،
فيالجزائر فإنما تخضع لنفس الشروط الموضوعة والشكلية ، للاتفاقات الدولية التي انضمت
إليها الجزائر ، وهو ما تنص عليه أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05
السابق ذكره.

ويترتب على تسجيل العلامة التجارية ، عدة حقوق ، منها حق الملكية
والتصرف فيها واستغلالها والاستثمار بها ، الأمر الذي يؤدي الى انتقال ملكية العلامة التجارية

، من صاحبها الأصلي إلى المستفيد الجديد . وذلك وفقاً لأحكام المادة 14 من الامر رقم 06/03 . والتي تنص على أنه "يُعمل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة ، يمكن نقل الحقوق المحولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كلياً أو جزئياً أو رهنها". أي يمكن التصرف في العلامة التجارية عن طريق البيع سواء كلياً أو جزئياً ، بجميع السلع والخدمات التي سجلت من أجلها أو جزء منها فقط .

وللانقال الحق في العلامة ، اشترط المشرع الجزائري ، تحت طائلة البطلان ، كتابة وامضاء الاطراف في عقد نقل الحق في العلامة المودعة أو المسجلة ، كما أوجب قيد نقل تلك الحقوق في سجل العلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ولا يكون النقل نافذاً في مواجهة الغير ، إلاً منذ تاريخ تسجيله في سجل العلامات التجارية . وهذا ما تنص عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05.

ونشير إلى أن العلامة التجارية ، يمكن أن تكون محل رهن عن طريق رهن المثل التجاري بكافة عناصره ، ذلك أن العلامة التجارية تعتبر عنصر من عناصر المثل التجاري . وفي هذه الحالة يجب على الأطراف المتعاقدة ، أن تنص على العلامة التجارية محل الرهن في قائمة العناصر المرهونة ، وهذا حسب ما جاءت به المادة 119 من القانون التجاري الجزائري .

وقد أبرز المشرع الجزائري الحالات التي ينضوي فيها الحق في العلامة التجارية ، وذلك أولاً . إما بإرادة صاحبها الذي يمكن له أن يتخلّى عنها أو يترك استعمالها ، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 05 من الأمر رقم 57/66 ، والتي تنص على أنه "يجب على المودع أن يستعمل علامته التجارية خلال السنة المولالية للإيداع . ما عدا في الحالات الاستثنائية ، وعند وجود مبرر ، وفي حالة عدم استعمال العلامة بعد انقضاء المدة أعلاه ، يصبح الإيداع عدم الأثر".

ومدة عدم استغلال العلامة ، لا تتجاوز الثلاث سنوات متتالية ، دون انقطاع . أما إذا أثبت مالك العلامة التجارية ، أن ثمة ظروف عسيرة ، لم تسمح له باستعمالها ، يمكن أن يمنع له أهل إضافي لاستغلالها لا يتجاوز السنتين(18) .

ثالثاً . واما بعدم تجديد التسجيل ، على أساس أن حماية العلامة التجارية تسري لمدة عشر سنوات قابلة للتجدد ، وعليه يجب على صاحب العلامة التجارية ، تجديد التسجيل حتى يضمن بقاء حقه في ملكية العلامة التجارية ، ولا يجوز عند تجديد التسجيل للعلامة ، إدخال أي تغيير على العلامة ، أو شطب أو إضافة سلع أو خدمات غير التي سجلت من أجلها العلامة مسبقاً . وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما أعتبر أن كل تعديل في نموذج العلامة أو الإضافة في قائمة السلع أو الخدمات ، يتطلب إيداعاً جديداً(19).

رابعاً . واما بالتخلي عن العلامة . ويترتب عن التخلّي أو العدول عن العلامة التجارية انقضاؤها فتصبح من المال العام ، ويجوز لأي شخص طلب تسجيلها واستغلالها دون حاجة موافقة التخلّي أو من عدل(20).

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية للعلامات التجارية

يتطلب حماية العلامة التجارية ، قيام شروط موضوعية ، تتمثل في صفة مميزة ومشروعة ومتنازع بالإصالة . وستتكلّم عن الشروط في الفروع التالية.

الفرع الأول

الصفة المميزة للعلامة التجارية

لا يمكن أن تستفيد العلامة التجارية من الحماية القانونية ، إلا إذا كان لها طابعاً مميزاً . أي يجب أن تؤدي العلامة التجارية وظيفتها الجوهرية ، وهي تمييز البضاعة أو الخدمة عن غيرها وتنص أغلب التشريعات على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كل السمات المادية التي تستعمل لتمييز المنتجات أو الخدمات ، وذلك طبقاً لأحكام المادة 02 من الامر رقم 05/03 . فكل رمز بصري أو سمعي ، يمكن أن يكون علامة ، شريطة أن يكون مميزاً ، وأن يكون قابلاً للكتابة أو الرسم ، وفي وسع كل شخص طبيعي أو معنوي أن يودع علامة ويستعملها(21) ، وعلى هذا الأساس لا تتمتع بالحماية القانونية العلامات التجارية التي ترتكز على شكل شائع أو على بيانات مستعملة بصورة عادبة في التجارة للدلالة على صفة المنتجات(22).

ثالثاً

إذن فالعلامة التجارية ، لابد أن تكون وظيفتها الأساسية ، التمييز بين السلع والخدمات المماثلة ، ولذلك فالعلامة المحددة من أية صفة مميزة ، لا تعد علامة تجارية . ولا تصح كعلامة تجارية ، مجرد الصور العادي للبضائع أو التسمية التي يطلقها العرف على السلعة مثل لفظ "فيتامين" على أدوية تحتوي على هذه العناصر ، التي تعتبر عناصر مكونة ومية من السمات التي يتطلبها طبيعة المنتوج او الخدمة المراد تمييزها(23). ولذلك لا تعد علامة تجارية ، لو كانت تكون عناصرها من اشكال مألوفة ، كصور الاهرامات أو ما شابه ذلك من الاشكال المألوفة لدى المواطنين(24).

الفرع الثاني

مشروعية العلامة التجارية

يقصد بمشروعية العلامة التجارية ، ألا تكون متنوعة ومخالفة للنظام العام والأداب العامة وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 07/04 و 05 و 06 و 07 و 08 و 09 . من الأمر رقم 06/03 يقولها "الرموز المحالفة للنظام العام أو الأداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها ، بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها".

كما يعتبر مخالفة للأداب العامة ، العلامات التجارية التي تتضمن تسميات أو صور تمس بالأخلاق والأداب والذوق العام . كاستعمال رسوم أو صور أو تسميات فاضحة.

وتحظر كذلك الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية ، فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات ، والخصائص الأخرى المتصلة بها . والرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري ، يتميز بالشهرة في الجزائر ، وتم استخدامه ، لسلع مماثلة ومشابهة تنتهي مؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما ، أو الرموز التي هي مشابهة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري . أو الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعاً أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية ، إذا كان هذا الاستعمال يحدث ليسا.

الفرع الثالث

المجدة

لكي تكون العلامة التجارية محمية قانونا ، يجب أن تكون جديدة ، أي لم يسبق استعمالها من قبل شخص آخر. ذلك أن الغاية من العلامة التجارية هي تمييز المنتوجات للجبلولة ، دون الخلط بينها وبين منتجات مماثلة. لذلك يجب أن تكون العلامة التجارية التي يضعها الناجر أو الصانع على منتوجاته جديدة .

يعتبر شرط الجدة من أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية ويقصد بالجدة ، أن تكون العلامة التجارية جديدة ، بمعنى أنه لم يسبق تسجيلها من قبل ، ولم يسبق استخدام ذات العلامة داخل إقليم الدولة على ذات السلع والمنتجات. أي لم يسبق استعمالها من قبل لذلك فإن المشرع الجزائري ، يحظر استعمال الرموز المنشائمة التي قد تحدث لبسا أو تمس بحقوق سابقة ويترتب على ذلك ، أنه تستبعد العلامات التجارية ، خاصة في حالة وجود علامات سابقة مسجلة أو مشهورة أو اسم تجاري أو شعار معروف على كافة التراب الوطني(25).

وعلى هذا الأساس ، فإنه يكفي لاعتبار العلامة التجارية جديدة ، لا يكون قد حصل استعمالها في السابق ، بل يجوز اعتبار العلامة التجارية جديدة ، إذا كان قد استعملها شخص آخر ثم تركها لفترة طويلة من الزمن ، أو إذا انتهت مدة الحماية القانونية لها ، دون أن يتقدم صاحب العلامة التجارية بطلب تجديدها .

المبحث الثالث

الوسائل القانونية لحماية العلامات التجارية

يعتبر تنافس المشروعات فيما بينها في جذب الزبائن والعملاء ، نتيجة طبيعية و مباشرة لمبدأ حرية التجارة والصناعة ، فالملاسة التجارية في الأصل ، لا بد أن تتحصر في حدود مشروعية ، وفقا لقواعد الصدق والأمانة والنزاهة .

والمقصود بالمنافسة هو تراحم بين التجار فيما بينهم لاجتذاب العملاء والزبائن ، والترويج لأكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ، ضمانا لازدهار المشروع التجاري ، مما يؤدي إلىبقاء المنتوج الأفضل(26) .

وفي القديم لم تكن توجد قيود تشريعية على الوسائل التي يستخدمها التجار في لفت انتباه العملاء وجدتهم من المنافسين الآخرين ، فالناجر كان حراً في اختيار ما يراه مناسباً من وسائل يراها محققة لمصلحته ، لكن القضاء بدأ يأخذ بعين الاعتبار الوسائل المستخدمة من قبل التجار المنافسين واعتبر أن بعض هذه الوسائل تتنافي مع الأمانة والصدق والزاهدة ، ومخالف العادات والاعراف التجارية المستقرة ، وتشكل منافسة غير مشروعة ، وبالتالي ظهرت نظرية المنافسة غير المشروعة التي شكلت قيداً على حرية المنافسة.

وعلى ذلك إذا كان تاجر ما يتمتع بالحرية في استخدام ما يشاء من الوسائل ، لجذب العملاء لديه وفقاً لمبدأ حرية المنافسة ، إلا أن ذلك ليس مطلقاً ، بل ترد عليه بعض القيود والتي يترتب على مخالفتها ، إمكانية قيام المضرور برفع دعوى المنافسة غير المشروعة ، للمطالبة بالتعويض ووقف التصرفات غير المشروعة أو إزالتها(27).

ومن المسلم به ، أن الحق في العلامة التجارية يندرج تحت مظلة الحماية المدنية ، إذ يتحقق لهنّ من وقوعه اعتماده على حقه في العلامة التجارية ، أن يرفع دعوى مدنية على المتسبب في ذلك الاعتداء والضرر ، مطالباً إياه بالتعويض على أساس ، المنافسة غير المشروعة ، متى توافرت شروطها . وبخضوع تعويض الضرر إلى مبادئ القانون المدني ، أي إلى القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية(28) .

وتحدر الإشارة ، إلى أن المنافسة التجارية ، قائمة أساساً على مبادئ وقواعد الشرف والأمانة والصدق الزاهدة ، الأمر الذي يحصرها في حدود مشروعة ، لضمان مصالح كل المنافسين وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص أمام الجميع ، لكن قد يحدث أن يحيط بعض المنافسين عن هذه المبادئ بأفعال منافية لها ، وتسمى هذه الأفعال بالمنافسة غير المشروعة . وتكون المنافسة غير المشروعة بين شخصين يمارسان نشاطات متماثلة أو على الأقل متشابهة . وعلى هذا الأساس ستنطرق إلى تعريف المنافسة غير المشروعة . وتحديد مظاهرها.

والأساس القانوني للدعوى المنافسة غير المشروعة . وذلك في المطلب التالي .

المطلب الأول

تعريف المنافسة غير المشروعة

إن الفقه والاجتهد القضايى الفرنسيين ، هما أساس نظرية المنافسة غير المشروعة .

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري ، لم يضع تعريفا محددا للمنافسة غير المشروعة . ولعل

هذا يعود إلى نية المشرع الجزائري ، ترك المجال للفقه والقضاء لإعطاء تعريف لها . ولعل من

بين الأسباب التي لم يعرف فيها المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة ، يعود إلى حداثة الأمر

المتعلق بالمنافسة غير المشروعة ، وقلة المنازعات القضائية المتعلقة بموضوع المنافسة غير المشروعة

وكانت المحاكم الفرنسية في بادئ الأمر تستند لإصدار أحكامها على أساس نظرية

الخطأ المنصوص عليها في أحكام المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي . لكن بعد تزايد

دعوى المنافسة غير المشروعة ، انطلق الفقهاء ، في البحث عن تعريف معين للمنافسة غير

المشروعة .

وتعرف المنافسة غير المشروعة على أنها هي ، التي تتحقق باستخدام التاجر وسائل

منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية ، والمضررة بمصالح المنافسين ، والتي من شأنها

التشويه على السمعة التجارية للأخر ، وإثارة الشك حول جودة منتجاته ، لزع الثقة من

منشأته ودفع بيانات غير صحيحة على السلع بعد تزليل الجمهور . كما تعرف أيضا على

أنها ، كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف التجارية ، وذلك عن طريق بث الشائعات

والادعاءات الكاذبة التي من شأنها ، تشويه السمعة التجارية لمنافس ، أو استخدام وسائل

تؤدي إلى الليس بين الأنشطة التجارية ، وذلك بهدف احتدام الزبائن والعملاء(29).

كما عرفها الدكتور جوزيف خللة ساحة ، بأنها خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي

رغبة في منافع غير مشروعة ، على حساب بقية منافسيه ، يخالف فيه المبادئ القانونية

والأخلاقية السائدة في التعامل ، والاستقامة والأمانة المفترضتين في العرف التجاري(30) .

يتضح من خلال التعريف السالف ذكرها ، بأنه من الصعب إعطاء تعريف

شامل مانع يحدد المنافسة غير المشروعة ، وذلك بسبب التغيرات التي تطرأ على الحياة

الاقتصادية ، مما يؤدي إلى ظهور أساليب جديدة في المنافسة غير المشروعة .

المطلب الثاني

مظاهر المنافسة غير المشروعة

تنوع أعمال المنافسة غير المشروعة ، ولا يمكن حصرها ، خاصة مع تطور النشاط التجاري وتطور وسائل الدعاية للسلع والخدمات ، وهذا يؤدي حتماً إلى بروز مظاهر من المنافسة غير المشروعة والتي لم تكن معروفة من قبل ، إلا أنه يمكن حصر مظاهر المنافسة غير المشروعة في الحالات التالية . الأعمال المؤدية إلى الحط من المنافس . الأعمال المؤدية للاضطراب في محل المنافس . تعمد تخفيض الأسعار جلب الزبائن . وهو ما سنتناوله في الفروع التالية .

الفرع الأول

الأعمال المؤدية للحط من المنافس

وهي تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر المنافس ، والتي تمثل الأشخاص القائمين بإدارة محل التجاري ، أو المسئونيات المنافس . وهذا يؤدي إلى انعدام الثقة ، سواء في التاجر أو في منتجاته ، كالادعاء بعدم أمانة التاجر ، أو بقرب افلاسه ، أو عدم صلاحية منتجاته للاستهلاك أو وجود عيوب بها ، والهدف من كل هذا هو صرف الزبائن والعملاء ، عن التعامل مع التاجر المنافس .

ولا يهم نوع الوسيلة المستعملة من طرف التاجر لنشر هذه المعلومات الكاذبة ، كأن تكون عن طريق توزيع المنشورات أو النشر في الصحف والمجلات أو تقدم إعلانات إلى الجهات الإدارية التي تتولى الرقابة على النشاط التجاري(31).

الفرع الثاني

الأعمال المؤدية للاضطراب في المحل التجاري

قد تكمن المنافسة غير المشروعة ، في إحداث 혼란 أو تشابه بين المؤسسات التجارية أو بين المنتجات وجذب عملاء الغير أو تحويلهم ، كاتخاذ المنافس اسم تجاري يشبه اسم المؤسسة الأخرى مثلاً . أو اتخاذ شعارات أو إعلانات مشابهة لها أو تقليل العلامات التجارية أو وضع رسوم أو أغلفة من نفس الشكل والحجم ، منتجات المنافس أو وضع

بيانات غير صحيحة على المنتجات ، بشأن مصدرها كان يذكر أنها من صنع فرنسي ، في حين أن صنعتها تم في الصين. أو بين مصدر بضاعتين مختلفتين من فئة واحدة، أو بين ميزاتهما ، رغبة في الحلول محل المنافس ، أو اظهار لبضاعة الأولى على أنها مطابقة للثانية ، أو من النوعية ذاتها ، من أجل الاستفادة من شهرة هذا أو تلك. واستغلال ثقة الزبائن بما تحوبل هؤلاء الزبائن ، لتحقيق كسب على حسابهما بصورة غير مشروعة . أو اقدام التاجر على أعمال تهدف الى خلق اضطراب في محل التجاري المنافس له ، بمدح الخط منه كسرقة اسرار التعامل مع الزبائن ، وكذا تخريض العمال على إفساء أسراره ، أو على الاضرار وترك العمل من أجل استخدامهم في محل آخر(32) .

الفرع الثالث

تعمد تخفيض الاسعار لجلب الزبائن

إن البيع بأسعار أقل من أسعار الغير ، يعتبر عملاً مشروعًا ، طالما أن السعر المنخفض يبقى في حدود المنافسة المشروعة ، كالبيع بأسعار منخفضة في الموسم والاعياد ، أو في نهاية السنة المالية للمؤسسة الاقتصادية . أما إذا استمر انخفاض الأسعار طوال السنة ، مع تدعيم ذلك بحملات إعلانية وإجراء المقارنة بين اسعار البائع وغيره من التجار المنافسين ، قصد تحطيمه والتأثير على عملائه وزبائنه ، حتى يتصرفوا عنه ، فهذا يعدّ مظاهرًا من مظاهر المنافسة غير المشروعة(33) .

ويعتبر أيضاً من مظاهر المنافسة غير المشروعة ، البيع بأقل من السعر المتفق عليه ، كحد أدنى بين التجار عموماً ، كالاتفاق الذي يتم بين تجار منضمين إلى أحدى الفرق التجارية على البيع بسعر معين كحد أدنى لبضاعة معينة ، فإن خالف أحدهم الاتفاق ، قاصداً بذلك الاضرار بالغير وخذل العمال والزبائن وحرمان التجار الآخرين منهم ، اعتبر فعله هذا من قبيل المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثالث

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

ارتبطت حرية المنافسة في بداية الأمر مبدأ حرية التجارة ، ووجدت سندتها في اقتصار دور الدولة على قيامها فقط بدور الحارس ، على أن ترك للأفراد حرية الانتاج ، فهم يتتجرون ما يشاؤون ، ويتنافسون فيما يتتجرون كيما يشاون دون قيد أو شرط ، ولكن مبدأ حرية التجارة لم يدم طويلا ، وبدأت المنافسة التي كان الغرض الأساسي منها ، هو خدمة المواطنين تحول إلى منافسة غير مشروعة.

لقد اختلف الفقه والقضاء حول الأساس القانوني الذي تستند عليه دعوى المنافسة غير المشروعة ، فقال البعض بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى نظرية التعسف في استعمال الحق ، بينما قال آخرون بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تجد أساسها القانوني في القواعد العامة للمسؤولية القصصية ، بينما وجد فريق آخر من الفقهاء أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة يعود إلى قواعد خاصة بها ، فهي دعوى من نوع خاص (34).

الرأي الأول ، يذهب هذا الرأي ، إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة ، تجد أساسها القانوني في نظرية التعسف في استعمال الحق ، ذلك أن الأصل القيام بالمنافسة حق مقرر للجميع ، إلا أنه في حال التعسف أحد الأشخاص في استعمال هذا الحق ، ونجت حماية من كان ضحية لهذا التعسف (35).

الرأي الثاني ، يذهب هذا الرأي ، إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة ، تقوم على أساس النظرة القانونية القائلة ، بأن كل ضرر بالغير يلزم فاعله بالتعويض عنه ، ذلك أن قواعد القانون تنهى عن الضرر بالآخرين ، إذ ثمة التزام تفرضه القواعد القانونية على الكافة ، ومقتضي ذلك الالتزام عدم الإضرار بالغير ، فعلى الأشخاص واجب بذل العناية اللازم ، والتبصر عند ممارسة أفعالهم وأعمالهم فإن صدر عنهم فعل يحرمه القانون ، أو عمل مخالف للقانون ، أو عمل غير مشروع ، لزمهم ضمان التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور ، من جراء ذلك الفعل أو العمل ، ويصبح من حق المضرور مقاضاة من صدر عنه الفعل ، أو العمل غير المشروع ، مطالباً بمحرر الضرر (36).

ويتفق هذا الرأي ، مع توجه المشروع الجزائري ، الذي اعتمد المسؤولية التقصيرية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة ، ويظهر ذلك من خلال أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري . ولمادة 48 من قانون المنافسة لسنة 2003 التي تنص على أنه "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضررا من ممارسة منافية للمنافسة ، أن يرفع دعوى أمام الجهات المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية ، ليطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه"(37).

الرأي الثالث ، والذي نادى به الفقيه جورج روبيه ، فيقول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة ، تتجاوز قواعد المسؤولية التقصيرية ، ذلك أن المدف الذي ترمي إليه دعوى المنافسة غير المشروعة ، ليس (اصلاح الضرر فقط ، وإنما امكانية تفادى هذا الضرر مستقبلا ، فالحماية تنصب على الحق والمحافظة على العملاء والزيائن) . على أساس أن الحق في المنافسة ، هو حق ذو طبيعة مركبة ، بين مسات الحق الشخصي والحق العيني ، فحق المنافسة ذو طابع مالي وأدبي معا ، وإذا كانت طبيعة الحق هي التي تحدد نوع الدعوى ، من حيث كونها شخصية أو عينية أو عقارية أو منقوله إلا أن ذلك لا ينطبق ، إلا على الحقوق المالية ، ونظرا لكون الحق في المنافسة هو حق مركب يشمل مزيج من بين العنصر البشري ، المتمثل في شخصية المنافس ومعاونيه ، وبين العناصر المالية التي يضارب بها المنافس ، ويقوم بنشاطه ، ومن ثم فإن الدعوى التي تخوض المنافسة ، لا تدخل في نطاق التقسيم التقليدي للدعوى(38).

لكن أغلب التشريعات الحديثة ، تعتمد على نظرية المسؤولية التقصيرية أساسا ، لدعوى المنافسة غير المشروعة ، وهي النظرية الأصح ، مقارنة مع باقي النظريات ، وهو ما أقره المشروع الجزائري كما سبق القول .
والمدافسة غير المشروعة لا تقوم إلا بتوفيق إرتكانها ثلاثة ، وهي الخطأ والضرر وعلاقة المسببة بين الخطأ والضرر. وستعمل ذلك ، في الفروع التالية .

الفرع الأول

الخطأ

إن الخطأ في أبسط تعريفاته ، هو الإخلال بالترام سابق ، أي الالخارف عن السلوك الواجب ، فالسلوك المحالف لواجب يفرضه القانون ، يعتبر سلوكاً منحرفاً أو خطأ . Culpabilité .

ولا يكفي مجرد وقوع السلوك المنحرف أو الخطأ ، لقيام المسئولية التقتصيرية ، بل ينبغي أن يكون من أي هذا السلوك ميزة ومدركاً لفعله . فالإدراك أو التمييز Imputabilité . أمر لازم لقيام مسؤولية الإنسان عن فعله الشخصي (39) .

ويفترض لوجود الخطأ ، وجود منافسة بين منتفسين ، بحيث يكون الفعل غير المشروع ، الذي يمثل عنصر الخطأ ، قد ارتكبه تاجر ضد تاجر آخر ، يمارس نفس نوع النشاط أو على الأقل نشاط مشابه ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط ، فلا قيام لعنصر الخطأ ، إذ لا يفترض وجود خطأ في منافسة قامت بين تاجرين ، قام أحدهما بمنافسة الآخر في نوع من أنواع النشاط ، يختلف عن نوع النشاط للناتج الأول ، فلا يمكن على سبيل المثال ، قيام منافسة بين تاجر منسوجات وتاجر أجهزة طبية . بينما إذا تعلق الأمر بأعمال منافسة بين تاجرين للأدوات الصحية ، فإن وقوع خطأ في المنافسة أدى للحاق اجحاف بالآخر ، فإنه يعد منافسة غير مشروعة . وعلى هذا الأساس فوجود حالة منافسة يعتبر أمراً ضرورياً وحتمياً ، لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة (40) .

ويتحقق الخطأ في عمل المنافس ، سواء حدث ذلك الخطأ عن عمد أو عن مجرد اهمال أو عدم تبصر ، أي سواء توافر لدى المنافس قصد الاضرار بالغير ، أو كان الخطأ غير عمدي مصدره الهمال بحقيقة المنافس ، وللمعيار الذي استقر عليه الرأي فقها وقضاء في تحديد معنى الخطأ ، هو القيام بأعمال ، لا تتفق وقواعد الأمانة والتراوحة والشرف في التجارة .

الفرع الثاني**الضرر**

الضرر Le préjudice، هو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه ، أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له(41).

والضرر هو الركن الجوهرى والأساسى في المسؤولية التقصيرية ، بل يمكن القول بأن الضرر قوام المسؤولية المدنية ، لأنه عمل الالتزام بالتعويض . فالتعويض يستهدف جبر الضرر ويتحدد مقدار التعويض بقدر الضرر(42).

ولابد لكي تتوافر المسؤولية التقصيرية التي تستوجب المسؤولية ، أن يكون الخطأ الذي وقع من أحد التجار في المنافسة (في أي مجال من مجالات التجارة) ، قد رتب ضررا للغير ، فلا يمكن معاقبة شخص على ارتکاب خطأ لم يتحقق بغیره ضررا ولا أذى ، وليس هذا فحسب ، إنما يجب لكي يكون هناك مسؤولية تقصيرية ، أن يتواجد الخطأ وما ينبع عن هذا الخطأ من ضرر ، وأن تتوافق الرابطة بين الفعل الخاطئ والضرر الناتج عنه ، وقد لا يترتب على المنافسة غير المشروعة ضرر مادي محسوس ، وإنما يمكن أن يكون الضرر الناتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة ، هو مجرد ضرر أدي(43) .

ويكفي لإثبات الضرر هنا ، أن يكون الضرر محتمل الواقع ، ذلك أن غرض دعوى المنافسة غير المشروعة ، لا يتمثل في حصول المضرور على التعويض ، بل يهدف أيضا إلى حماية العلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمستقبل ، كان يستخدم التاجر إعلانات تجارية مشابهة ، بحيث يؤدي إلى إحداث اللبس بين العملاء والربائين ، ويستطيع القاضي أن يحكم بالتعويض عن الخطأ الذي يمكن أن يترتب عليه ضرر للغير ، حق ولو كان الضرر مستقبلا ، وليس حالا(44) .

ولا يشترط ، في دعوى المنافسة غير المشروعة ، إثبات الضرر ، فبمجرد وقوع المنافسة غير المشروعة ، يفترض وقوع الضرر ، كما لو قام تاجر بإغراق السوق ، يمتنع بحمل علامة تجارية مقلدة ، يسرع أرخص بكثير ، من سعر المنتج الأصلي ،قصد إلحاق أضرارا مادية بمالك العلامة التجارية الأصلية ، ففي هذه الحالة ، حق ولو فشل المضرور في إثبات

الضرر ، وتفطن العملاء والبائع ، أن العلامة مقلة وغير أصلية ، وامتنعوا عن شرائها ، وبالتالي لم يتضرر صاحب العلامة التجارية الأصلية ، إلا أنه يجوز له ، أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة ، دون أن يثبت ركن الضرر وذلك حتى يجبر الناشر المنافس على التوقف عن هذه الممارسات الغير قانونية(45) .

الفرع الثالث

علاقة السببية

علاقة السببية بين الخطأ والضرر هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب للمضرور. فلا يكفي لقيام المسؤولية ارتکاب الخطأ وإصابة المضرور بضرر ، بل يجب أن يكون الخطأ هو الذي سبب الضرر . والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية ، فقد يقع الخطأ والضرر ، ولا توجد بينهما رابطة السببية ، فلا تقوم المسؤولية . فلا يمكن الزام المخطئ إلا بتعويض الأضرار التي تتبع عمما ارتكبه من خطأ(46).

وعلى هذا الأساس فلابد من قيام علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه أو تسبب فيه المعتدي على العلامة التجارية وبين الضرر الذي لحق بصاحب العلامة التجارية ، معنى أن يكون الضرر الذي لحق بصاحب العلامة التجارية ، نتيجة لل فعل أو للسلوك الصادر عن المعتدي على العلامة التجارية ، عندئذ تقوم المسؤولية التقصيرية ، أما إذا لم تكن هناك علاقة السببية بين الخطأ والضرر كما لو كان الضرر بسبب المنافسة المشروعة ، أو فعل الغير ، أو خطأ المضرور نفسه ، عندئذ لا تقوم المسؤولية التقصيرية .

خاتمة

إن الحماية القانونية للعلامة التجارية ، تطبق من خلال رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف كل من لحق به ضرر ، جراء الاعتداء على العلامة التجارية ، سواء كان مالكا لها أو متعملا اقتصاديا أو مستهلكا . والمشروع الجزائري ، شأنه شأن باقي المشرعين في مختلف الدول نص على الحماية القانونية للعلامة التجارية من خلال الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية . كما نص عليها من خلال الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات ، الذي تطرق بالتفصيل ، لإجراءات تسجيل العلامة واكتساب ملكيتها ،

كما تطرق لكيفية حمايتها مدنيا ، في حال تعرضها لاعتداء عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ، التي تستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية المستمدة من أحكام المادة 124 من القانون المدني ، والتي يوجها بحق للمضرور من الاعتداء على العلامة التجارية ، المطالبة بالتعويض المناسب لحجم الضرر الذي لحق به ، أو كان من المحمى أن يلحق به .

وتحذر الاشارة ، في الأخير ، إلى أن المشكلة الرئيسية ، فيما يتعلق بحماية العلامة التجارية في الجزائر ، بل وفي جميع الدول العربية والدول النامية ، بصفة عامة ، هي ليس في انعدام النصوص القانونية التي تعرف وتفقر هذه الحقوق ، وإنما المشكلة ، تكمن في تطبيق هذه القوانين وإنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة وعلى رأسها الجهاز القضائي .

فقد عرفت معظم التشريعات قوانين تحمى العلامة التجارية ومع ذلك فإن نسبة الاعتداء على العلامات التجارية لا زالت مرتفعة وبشكل كبير ، والسبب الرئيسي هو ضعف تطبيق وإنفاذ هذه القوانين من قبل الأجهزة المعنية .

ومما أن الجزائر دولة نامية ، فبإمكانها الاستفادة من مزايا الدول المتقدمة خاصة فيما يتعلق بحماية العلامات التجارية من خلال تحقيق الأهداف التالية .

تحسين الرأي العام والمستهلك والمجتمع بصفة عامة ، بأخطار التعدي على العلامات التجارية ، وتنظيم أيام اعلامية ، بالتعاون مع الأجهزة ذات الصلة بالموضوع واستحداث جمعيات خاصة بحماية العلامات التجارية .

إنشاء محاكم متخصصة ، لتسوية المنازعات المتعلقة بالاعتداء على العلامات التجارية عن طريق العمل في تكوين ، قضاة ، ومحامين ، في هذا المجال .

الهوماش .

01. الاستاذ . القاضي أنطوان الناشف . الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجهاد . منشورات الحلبي المفروقة 1999 . ص. 132 .
02. الامر رقم 57/66 المؤرخ في 19/3/1966 . المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية . الجريدة الرسمية العدد 23 . المؤرخة في 19/3/22 .
03. الامر رقم 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 . المتعلق بالعلامات التجارية . الجريدة الرسمية العدد 44 . المؤرخة في 19/07/2003 .
04. سمير حسين الغلاوى . الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . ص. 253 .
05. الدكتورة . سمحة القبليوي . الملكية الصناعية . دار النهضة العربية للنشر والتوزيع . الطبعة الخامسة . ص. 141 .
06. الامر رقم 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 السالف ذكره .
07. Code Français de la propriété intellectuelle . 2eme .Edition .Paris 2000 . 08 Dalloz.
09. الاستاذ . فرجة زواوى صالح . علامات المصنع في التشريع الجزائري . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية 1991 العدد 04 ص 952 .
10. بساعد سامية ، حماية العلامة التجارية في الأمر 06/03 . ومدى تطابقه مع احكام اتفاقية التيس ، مذكرة ماجستير ، الملكية الفكرية ، 2009/2008 . ص. 18 .
11. الدكتورة . سمحة القبليوي . الوحيز في التشريعات الصناعية . دار الفكر العربي . توزيع مكتبة القاهرة الجديدة . ص. 221 .
12. انتظر المادة 13 / 01 من الامر رقم 06/03 الخاص بالعلامات التجارية . السالف ذكره .
13. الاستاذة . زواى نادية . حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة . دراسة مقارنة . أطروحة دكتوراه . جامعة الجزائر . 2012/2013 . ص. 359 .
14. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 346/08 المؤرخ في 27/10/2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02/08/2005 الذي يحدد كيفيات تحديد العلامات وتسجيلها .
15. يكون طلب التسجيل مرافق بالوثائق التالية . طلب تسجيل يتم في استمارة رسمية . صورة للعلامة التجارية . قائمة واضحة للسلع والخدمات التي تطبق عليها العلامة . وصل بثت دفع رسوم الابداع والنشر المستحقة .
16. المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 السالف ذكره .
17. فرجة زواوى صالح . مرجع سابق . ص. 238 .
18. الدكتور . فاضلي ادريس . الملكية الصناعية في القانون الجزائري . الطبعة الثانية . ديوان المطبوعات الجامعية . ص. 180 .
19. نوري حمد فاطر . نشر قواعد الملكية الفكرية . الملكية الصناعية . دار وائل للنشر ، عمان الطبعة الأولى . 2005 . ص. 313 .

20. الدكتور فاضلي ادريس . مرجع سابق . ص. 181
21. فرحة زواوى صالح . مرجع سابق . ص. 952
22. الأستاذة . زواى نادية . مرجع سابق . ص. 356
23. الاستاذ . أحمد محمد عزز . القانون التجارى . منشورات السر النهوى . القاهرة . 1998 . ص. 569
24. فرحة زواوى صالح . مرجع سابق . ص. 357
25. فرحة زواوى صالح . مرجع سابق . ص. 209
26. الدكتورة زينة غامد عبد الجبار الصفار . المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية . دراسة مقارنة . دار الحامد للنشر والتوزيع . عمان . 2007 . ص. 164
27. الدكتور . حماد مصطفى عرب . المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية . دار النهضة العربية . القاهرة . 2004 . ص. 134
28. راجع المادة 124 و 124 مكرر / 03 . من القانون المدني الجزائري .
29. الدكتورة زينة غامد عبد الجبار الصفار . مرجع سابق . ص 63
30. الدكتور . جوزيف خالد سماحة . المراقبة غير المشروعة . دراسة قانونية مقارنة . الطبعة الأولى . مؤسسة عن الدين للطباعة والنشر . لبنان . 1991 . ص. 30
31. الاستاذ . مقدم مبروك . الحق التجارى . دار هومة للنشر والتوزيع . الجزائر . الطبعة الثانية . 2008 . ص. 106.105
32. مقدم مبروك . مرجع سابق . ص. 106.
33. الدكتورة نادية فضيل . النظام القانوني للمحل التجارى . دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر . 2014 . ص. 59
34. الأستاذة . زعومون المهام . حماية الحق التجارى . مذكرة لبيان شهادة المحامي . فرع عقود ومسؤولية . جامعة الجزائر . 01/2003/2004 . ص. 41
35. الأستاذ . مقدم مبروك . مرجع سابق . ص. 107
36. الدكتور . سمير جميل حسين المتلاوي . الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية . ديوان المطبوعات الجامعية . ص. 391
37. المادة 48 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة .
38. الدكتور أحمد عزز . الحق في المنافسة المشروعة . في مجالات النشاط الاقتصادي . الصناعة . التجارة . الخدمات . منشورات السر النهوى . القاهرة . 1984 . ص. 172.
39. الدكتور . محمد حسين منصور . مصادر الالتزام . الفعل الضار . الفعل النافع . الدار الجامعية . 2000 . ص. 50
40. الدكتور حماد مصطفى عرب . مرجع سابق . ص. 143
41. الدكتور محمد حسين منصور . مرجع سابق . ص. 228
42. الدكتور محمد حسين منصور . مرجع سابق . ص. 229
43. الدكتور . أحد ابراهيم عطية . النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني . دار النهضة العربية . 2006 . ص. 494

44. الدكتور أحمد ابراهيم عطية . مرجع سابق. ص. 494.
45. الدكتور أحمد ابراهيم عطية . مرجع سابق . صن . 494.
46. الدكتور محمد حسين منصور. مرجع سابق. ص.98.

المراجع.

- 01.الدكتور . أحمد ابراهيم عطية. النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني. دار النهضة العربية. 2006
- 02.الدكتور أحمد محزز. القانون التجاري الجزائري . منشورات النسر الذهي . القاهرة 1979
- 03.الدكتور أحمد محزز. الحق في المنافسة المشروعة في مجالات الشّاطئ الاقتصادي. الصناعة التجارية . الخدمات. منشورات النسر الذهي القاهرة . 1984 .
04. الاستاذ . أنطوان ناشف. الإعلانات والعلامات التجارية. بين القانون والاجتهاد. منشورات الطلي المحقوقية . 1999
- 05.الدكتور . جوزيف نخلة سماح. المراجحة غير المشروعة . دراسة قانونية مقارنة. الطبعة الأولى مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر .لبنان . 1991.
- 06.الدكتور . حماد مصطفى عرب. المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية. دار النهضة العربية . القاهرة .2004
- 07.الدكتور فاضلي ادرiss . الملكية الصناعية في القانون الجزائري. الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية.
- 08.الدكتور . محمد حسين منصور . مصادر الالتزام . الفعل الضار . الفعل النافع. الدار الجامعية 2000
- 09.الاستاذ . مقدم مبروك . اخل التجاري. دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر. الطبعة الثانية 2008
10. الدكتور سمير حسين الفتلاوي . الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر .
- 11.الدكتورة . سمحة القيلوبي . الملكية الصناعية . دار النهضة العربية . 1998 .
- 12.الدكتورة سمحة القيلوبي . الوجير في التشريعات الصناعية . دار النهضة العربية . 1967
- 13.الاستاذ . نوري حمد فاطر . نشر قواعد الملكية الفكرية . الملكية الصناعية دار والل للنشر والتوزيع . عمان . الطبعة الأولى . 2005 .
- 14.الدكتورة نادية فضيل . النظام القانوني للمحل التجاري دار هومة للنشر والتوزيع . الجزائر .2014.
- 15.الدكتورة . زينة عاتم هيد العجار الصفار. المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية دراسة مقارنة . دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان 2007
- 16.الاستاذة . زوانى نادية. حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة . أطروحة دكتوراه . جامعة الجزائر 01 2013/2012.

17. الاستاذة . بساعدة مساهمة . حماية العلامات التجارية في الامر 06/03/2006 ومدى تطابقه مع أحكام اتفاقية تريبيس . مذكرة ماجستير 2008/2009.
 18. الاستاذة . زعوم الهام . حماية الخل التجاري . مذكرة لبيان شهادة الماجستير . جامعة الجزائر 01.2004/2003
 19. الاستاذ فرحة زواوى صالح . علامات المصنع في التشريع الجزائري . الخطة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية . 1991. العدد 04.
 20. المرسوم التنفيذي . رقم 05/05/2005 المولى في 02/08/2005 الذي يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها . الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة بتاريخ 07/08/2005.
 21. الأمر رقم 03/06/2003 المولى في 19/07/2003 المتعلّق بالعلامات .
 22. الأمر رقم 66/57 . المولى في 19/3/1966 . المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الجريدة الرسمية العدد 23 . المولدة في 22/03/1966.